

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْمُهُوَّرَةِ

# الْوَلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ )

السنة

١٩٩

العدد

تابع ( ٥ )



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١

## وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩

لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر

بشكل ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقاً للقانون

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى قرار الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لنادي الشمس الرياضي المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير؛

للصالح العام؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تعديل المواد التالية بلائحة النظام الأساسي لنادي الشمس الرياضي وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ١٣١ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ باستبدال الآتي : المادة (١)، ومادة (٨)، ومادة (١٧)، والمادة (٢٠) والمادة (٣٩)، ومادة (٤٦)، المادة (٤٧)، المادة (٥٠)، المادة (٥٦)، المادة (٦٠)، المادة (٦١)، المادة (٦٣)، المادة (٦٨)، المادة (٧٠)، المادة (٧٣)، المادة (٧٤)، المادة (٧٧)، المادة (٧٨)، المادة (٨٢)، المادة (٨٤)، المادة (٨٦).

**(المادة الثانية)**

إضافة المادة (٧٨) مكرراً ، المادة (٧٨) مكرراً (أ) لذات اللائحة .

**(المادة الثالثة)**

حذف المادة (٩٤) ، مادة (٩٥) من ذات اللائحة .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحکامه، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

أ. د/ أشرف صبحي



## تعديل بعض أحكام ومواد

### لائحة النظام الأساسي لنادى الشمس الرياضي

والمعتمدة بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

والمنشورة بالوقائع المصرية - العدد ١٣١ تابع (أ)

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٩ لتنوافق مع القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

وبناء على قرار وزير الشباب والرياضة

رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ والقرار رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥

بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وعلى القانون رقم ١٧١

لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة والمرفق له ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لنادى الشمس الرياضى والمعتمدة بقرار اللجنة

ال الأولمبية المصرية رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ و المنشورة بالوقائع المصرية - العدد

تابع (أ) بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٩ ؛

### تقرير :

تعديل بعض بنود لائحة النظام الأساسي لنادى الشمس الرياضى والمعتمدة

بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ و المنشورة بالوقائع المصرية -

العدد ١٣١ تابع (أ) بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٩ بالإضافة والحذف لتكون

على النحو التالي:

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها:

١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

- ٢- **الوزير المختص** : الوزير المختص بشئون الرياضة .
- ٣- **الجهة الإدارية المختصة** : هي الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال النادى من جميع النواحي المالية والإدارية .
- ٤- **الجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتى يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .
- ٥- **الهيئة الرياضية الدولية** : اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية، واللجنة البارالمبية الدولية ، والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .
- ٦- **اللجنة الأولمبية المصرية** : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ، وت تكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي .
- ٧- **المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات** : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات في مجال الرياضة .
- ٨- **الهيئة الرياضية** : الهيئة التي تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون وت تكون من كل مجموعة تتكون من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض ممارسة النشاط الرياضي وما يتصل به من خدمات، ولا يجوز لها مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية. حال إنشائها - المدرج أعلاهها بالبرنامج البارالمبي .
- ٩- **اتحادات اللعبات الرياضية** : الاتحادات الأولمبية المدرج أعلاهها بالبرنامج الأولمبي ، والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج أعلاهها بالبرنامج الأولمبي، والاتحادات البارالمبية .
- ١٠- **اللائحة المالية للمهارات الرياضية** : اللائحة المالية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة .

- ١١- **النادى** : نادى الشمس الرياضى ، وما ينشأ من فروع مستقبلاً داخل ، أو خارج جمهورية مصر العربية .
- ١٢- **اللائحة** : اللائحة المتضمنة النظام الأساسى لنادى الشمس .
- ١٣- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة نادى الشمس .
- ١٤- **الجمعية العمومية** : الجمعية العمومية لنادى الشمس .
- ١٥- **الروابط الرياضية** : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ١٦- **الاستثمار الرياضى** : جميع الأموال التى يتم إنفاقها واستثمارها فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق الأرباح .
- ١٧- **المنشآت الرياضية** : كل منشأة تُنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية ، وغيرها .
- ١٨- **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى** : هو مركز له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال الفنى والمالي والإداري، ومقره مدينة القاهرة ويختلى المركز بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص الخاضعة لأحكامه أو إحدى الهيئات الرياضية أو أعضائها، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي .
- ١٩- **ميثاق الشرف الرياضي** : مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية .
- ٢٠- **شركة الخدمات الرياضية** : شركة مساهمة تُنشئها الهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة نشاط رياضى أو أكثر، وتتخد عدة صور يحددها الوزير المختص وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها، أو إنشاء أندية لممارسة أغراض خاصة .

#### مادة (٨)

"يجوز للنادى وبموافقة مجلس إدارته واعتماد الجهة الإدارية المركزية، تأسيس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يساهم فيها النادى بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس المال الشركة، ويجوز أن تقل نسبة مساهمة النادى عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية وذلك بالاشتراك مع أعضائه أو المستثمرين، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة إلا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية، ولا يجوز لهذه الشركات مباشرة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص وزارة الشباب والرياضة على وفق القواعد المقررة فى هذا الشأن، وعلى هذه الشركات موافقة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

#### مادة (١٧)

يكون النادى موازنة عن سنة مالية، تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، فإذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة المحاسبة والمراجعة طبقاً لأحكام البند (٥) من المادة (١٧) من القانون مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنہ قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل .

فيما عدا الشئون الفنية للنادى، يخضع النادى للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية بالنسبة لكافية أعماله المالية والإدارية والتنظيمية .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة فحص ومراجعة أعمال النادي التي تقع في دائرة اختصاصها دورياً وإعداد تقرير بنتائج الفحص مرة كل سنة على الأقل، ويجوز لها أن تخطر النادي لإزالة أسباب المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار .  
ويخضع النادي للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقاً للمقرر قانوناً ، وتحدد اللوائح الصادرة تنفيذاً لقانون الإجراءات الازمة لذلك، وللجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للنادي؛ للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة، على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير .

#### مادة (٢٠)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفيه على اللجوء إلى المركز، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي، وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضي، أو أى مركز وساطة وتوفيق آخر .

#### مادة (٣٩)

تنفذ الإجراءات التالية قبل العضو في حال ارتكابه أية وقائع داخل أو خارج النادي أو على موقع التواصل الاجتماعي يكون من شأنها المساس بسمعة النادي أو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء النادي أو مخالفة القواعد والنظم القانونية أو هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية الأخرى للنادي؛ أو قرارات جمعيته العمومية أو مجلس إدارته أو تعليمات المدير التنفيذي والتي تتعلق بشئون النادي وتعيق العمل به وحسن إدارته وتحقيق الانجازات والتطوير فيه على النحو التالي:  
تحرر الشكوى أو التقرير بالمخالفات التي ارتكبها العضو .

تعرض الشكوى على المدير التنفيذي للنادى لاتخاذ قراره فيها بإحالتها إلى الشئون القانونية بالنادى التى تتولى التحقيق فى مخالفات أعضاء النادى .

تتولى الشئون القانونية دعوة المخالف أو المشكو فى حقه للحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول والتحقيق فى الشكوى أو المخالفة بسماع أقواله وتحقيق دفاعه وكذا سماع الشهود والمسئولين بالنادى، فإذا لم يحضر يتم اتخاذ الإجراءات فى حقه وفق ما يسفر عنه التحقيق .

يتم رفع التوصية بالجزاء المقترن الذى يرى توقيعه على المخالف أو حفظ الشكوى لمجلس إدارة النادى لاتخاذ القرار المناسب والجزاء الموقر على المخالف وذلك فى أول جلسة انعقاد له .

للمدير التنفيذي عند الضرورة ولمصلحة التحقيق بإيقاف العضو العامل أو التابع المخالف عن دخول النادى أثناء إحالته للتحقيق ولمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أقرب ويجوز مد الوقف لمدة مساوية بقرار من المكتب التنفيذي .

يتعين أن يصدر قرار مجلس الإدارة فى موعد غایته خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الواقعة . هذا كله مع عدم الإخلال بالنصوص والإجراءات الواجب اتخاذها فى حال ارتكاب الجرائم الجنائية المنصوص عليها فى قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية وقانون الرياضة وقوانين الأخرى ذات الصلة .

#### ويوقع مجلس الإدارة على المخالف أياً من الجزاءات التالية :

- ١- لفت النظر .
- ٢- الإنذار بالإيقاف .
- ٣- الإيقاف عن مزاولة أى نشاط لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً .
- ٤- الإيقاف عن دخول النادى لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً .
- ٥- توقيع غرامات مالية (فى حالة إتلاف ممتلكات بالنادى) .
- ٦- إسقاط العضوية بعد موافقة الجمعية العمومية العادلة للنادى .

ويجوز للعضو أن يتظلم كتابة من الجزاء الموقّع عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني؛ ويعرض التظلم على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

ويجوز للعضو الصادر ضده قرار إسقاط العضوية أن يلتزم من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار كما يجوز لخمسين عضو من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطالبوا كتابة بإدراج هذا القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية للتصويت عليه وذلك على وفق المواعيد المقررة. وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي على وفق الإجراءات والشروط الواردة بنظام المركز.

#### مادة (٤٦)

"جتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة، ويتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الأربعين شهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية، مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي. وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراءات انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ولا تزيد عن ثلثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً، ولا تزيد عن ثلثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتقى الطلبات لمدة خمسة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانية ساعات يومياً) ومن توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة، مرفقاً بالطلبات المستندات الالزامية للترشح.

#### مادة (٤٧)

"يجتمع مجلس إدارة النادى خلال أربعة أيام من غلق باب الترشح ؛ للتحقق من توفر الشروط الازمة فى المترشحين ، وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخبار اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات والتى يشكلها مجلس الإدارة بقائمة المرشحين وملحوظاته عليهم ، وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي وفروعه إن وجد وعلى الموقع الإلكتروني للنادى وإخبار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين ، ولذوى الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاثة أيام للجهة الإدارية المختصة ، وعلى الجهة الإدارية المختصة إخبار النادى بأسماء المستبعدين من القائمة (إن وجدوا) خلال ثلاثة أيام من انقضاء المدة المقررة لتقديم التظلمات .

#### مادة (٥٠)

تحتخص الجمعية العمومية العادلة بالتالى :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية ، وبرامج النشاط ، وخطة العمل للعام المالى الجديد .
- ٣- النظر فى تقرير مراقب الحسابات .
- ٤- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥- انتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المناصب الشاغرة .
- ٦- تعيين مراقب حسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ، وتحديد مكافأته ، وفق الإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسى للنادى .
- ٧- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .
- ٨- النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للنادى .

- ٩- الموافقة على إسقاط العضوية عن أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المحددة بـلائحة النظام الأساسي للنادى .
- ١٠- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

#### مادة (٥٦)

"يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر فى عدد الأصوات ، أجريت فرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على جميع مقاعد مجلس الإدارة ، أو في أحد المراكز ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه في أحد المراكز ، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركيبة بشرط الحصول على موافقة نسبة (٢٥٪) على الأقل من عدد الحاضرين ، وفي حال عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتركيبة ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركيبة لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى الجهة الإدارية المختصة لاعتماد النتائج النهائية " .

#### مادة (٥٩)

في حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي ، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإحالتهم للجهاز المركزي للمحاسبات للمراجعة ، وإعداد تقرير بشأنهم ، ويدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية لتقعده خلال المدة المقررة بـلائحة النظام الأساسي للنادى للنظر فى الأمر وفقاً للاختصاصات المقررة لها بالقانون ولائحة النظام الأساسي للنادى .

فإذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة بذلك ، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها .

#### مادة (٦٠)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة أو (١٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وجب على الجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي".

#### مادة (٦١)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو عشرة الآف عضو من لهم حق حضورها أيهما أقل . وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة أغلبية الأصوات الصحيحة من الأعضاء الذين أدلو بأصواتهم .

#### مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يُتبع بشأنها الإجراءات ذاتها التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية . وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال".

وتخصيص إجراءات دعوة وانعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للنادي لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة والمركزية، ولهذه الجهات أن تدب عنها من يتولى مراقبة تلك الإجراءات وحضور الجمعية العمومية، ويجوز العمل بنظام التصويت الإلكتروني، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وباعتماد الجهة الإدارية المركزية .

على أن يتم موافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعاً من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن

الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة محضر الجمعية العمومية خلال ٤٤ ساعة من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات .

فى حالة تفويض مجلس الإدارة فى الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية لعدم اكتمال نصابها وفق النظام الأساسى للنادى، يتلزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع لمجلس الإدارة مفوضاً فى اختصاصاتها خلال شهر من انقضاء الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية التى لم يكتمل نصابها .

#### مادة (٦٨)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتخابه .  
ويدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وتسعة أعضاء من بينهم عضوين من الشباب لا يزيد سنهما عن ٣٥ سنة وقت فتح باب الترشح وإن جاوز هذه السن طوال مدة مجلس الإدارة" .

#### مادة (٧٠)

##### يجب أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :

أن يكون مصرى الجنسية ممتلكاً بجميع حقوقه المدنية .  
أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

المرشح لمنصب أمين الصندوق شرط التقدم حاصلاً على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة .

ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية وبأى عقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قُضى بإشهاد إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .

ألا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من النادى وذلك طوال مدة الإسقاط .

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقانون وقت فتح باب الترشح .

أن يكون محمود السير وحسن السمعة .

أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ، ومضتْ على عضويته عام على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة فى تاريخ فتح باب الترشح .

أن يكون مُسداً لجميع الاشتراكات ، وكافة الالتزامات المالية المختلفة والمتربة على العضوية عند فتح باب الترشح .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو أُسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالباب العاشر من قانون الرياضة .

ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة .

ألا يكون قد أمضى ثلث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة النادى وعلى ذات المنصب ، ما لم تمض مدة بينية بين كل دورة مقدارها دورة على انتهاء مدة المجلس (بتم احتساب الدورة الأولى من الدورات المنصوص عليها بالفقرة بأثر فوري مباشر بعد العمل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ وتعد الدورة مكتملة في أحوال الاستقالة أو سقوط العضوية أو إسقاطها) .

ألا يكون مدرج في قوائم الأفراد أو الكيانات الإرهابية وطبقاً للمراجعات الأمنية وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

يلزم المرشح تقديم شهادة طبية من إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة تفيد خلوه من تعاطي المخدرات والخمور .

يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

**مادة (٧٣)**

فيما عدا أعضاء اللجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد و العمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أى هيئة رياضية أخرى .

**مادة (٧٤)**

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التى ينشئها النادى وفقاً لأحكام القانون وذلك بدون مقابل .

**مادة (٧٧)**

يجب أن يراعى النادى عند اختيار المدير التنفيذى والمدير المالى له توافر

الشروط والضوابط التالية :

١- أن يكون مصرى الجنسية متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .

٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، ولا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقدمة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .

٣- ألا يتجاوز سن (٧٠) سنة ميلادية، وأن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ، وأن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط النادى والقوانين والقرارات المنظمة لأعمالهما ، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى .

٥- أن يكون متفرغاً للعمل بالنادى .  
وفي حالة خلو منصب المدير التنفيذى أو المالى يكلف مجلس إدارة النادى أحد أعضائه قائماً بعمل المدير التنفيذى أو المالى بحد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

## ماده (٧٨)

### بباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :

- ١- إدارة شئون النادى وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميته، وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى لفرق الرياضية فى فئات السن المتردجة التي تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشتركة فيها فى حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحًا فى النواحى الوطنية، والأخلاقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره ، ويلتزم النادى بإعداد سجل طبى للاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبى، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقياً والإلكترونياً وتحديثه بشكل دوري كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص فى هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أى نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .
- ٤- الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى ذلك الشأن .
- ٥- العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات .
- ٦- البت فى طلبات العضوية .
- ٧- البت فى الشكاوى التي تقدم من الأعضاء ، أو ضدتهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تُعدُّ لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .

- ٨- وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها ، وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية- اللائحة المالية الداخلية- لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى- اللائحة الصحية والمنشطات) وإعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادى وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٩- تأليف اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتعددة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى ، وتبين اللائحة الداخلية للنادى كيفية تشكيل اللجان وأسلوب عملها وآلياتها واجتماعاتها ، وكيفية اتخاذ القرارات فيها .
- ١٠- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .
- ١٢- اعتماد البنوك التى توضع فيها أموال النادى وودائعه .
- ١٣- دعوة الجمعية العمومية العادلة ، وغير العادلة وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .
- ١٤- وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتعددة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٥- اعتماد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، واعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .
- ١٦- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٧- تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأبببية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعدُ لهذا الغرض .

- ١٨- اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي ، أو من غيرهم .
- ١٩- إصدار القرارات الخاصة بالهيكل الوظيفي للنادي ، وتحديد مسؤولياته .
- ٢٠- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ، ولا يُعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ٢١- لمجلس الإدارة الموافقة على إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ٢٢- يلتزم النادي قبل أن ينتمي أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج جمهورية مصر العربية بإخطار اللجنة الأولمبية وموافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ٢٣- جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة وأى اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادي وتصريف شؤونه المالية والإدارية والفنية .

**مادة (٧٨) مكرراً :**

يلتزم مجلس إدارة النادي بالآتي :

- ١- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم النهائية وواجبة النفاذ .
- ٢- الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة ، والجهة الإدارية المركزية ، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانوناً بالرقابة على الهيئات الرياضية .
- ٣- صرف الدعم الوارد للنادي في الغرض المخصص له .
- ٤- موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال ، وصورة من مرفقاته قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية تدب من يحضر عنه هذا الاجتماع ، لبيان مدى التزام النادي بأحكام القانون ولوائح النظم الأساسية للنادي .

٥- إخبار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، لبيان مدى التزام النادى بأحكام القانون ولوائح النظم الأساسية للنادى وقرارات الجمعية العمومية، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثة دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية من قرارات .

٦- موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها ، لبيان مدى التزام النادى بأحكام القانون ولوائح النظم الأساسية للنادى، ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

وفي حال امتناع النادى عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة فى المدد المقررة قانونا يتم إنذارها للموافقة خلال سبعة أيام من تاريخ إنذارها .

#### مادة (٧٨) مكرراً (أ) :

بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقرارات الصادرة نفاذأ لأحكامه، يمارس النادى عمله وإدارة شئونه فى استقلالية، ولا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون النادى، أو تعتمد قراراته، أو تشرف على أعماله .

#### مادة (٨٢)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل فى يوم واحد يحدده مجلس الإدارة ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي ، أو القائم بأعماله قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يحددها مجلس الإدارة وينتهى الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة فى ذات اليوم ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأى سبب من الأسباب .

يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، ولا تقييد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

في جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه في حال غيابه .

ويجوز لكل من المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون لهم حق التصويت . وتمسك إدارة النادى سجلًّا ثبت فيه محاضر اجتماعات لمجلس الإدارة موقعاً عليها من رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهما .

ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة وبعد ذلك بمتى ثبات حضوره للجلسة وإلا اعتبر مُتعيّناً عن الحضور ، وحال اعتراف أو تحفظ أى من أعضاء مجلس الإدارة على أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر ، وفي الحالات العاجلة الضرورية يحق لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بالتمرير على أعضاء مجلس الإدارة ، ويكون القرار صحيحاً بشرط التوقيع عليه من جميع أعضاء مجلس الإدارة الموجودين بالبلاد حينها .

على أن يتم موافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس موقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والمدير التنفيذى أو القائم بعمله .

**مادة (٨٤)**

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية :

- ١- إذا تخلف عن اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بغير عذر قهري يقدر مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تُعد الاجتماعات التي تم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .
- ٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بات بعقوبة مقيدة للحرية ، أو أشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .  
وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية .

**مادة (٨٦)**

لمجلس إدارة النادى بموافقة ثلثى أعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى

أى من الحالات التالية :

- ١- ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .
- ٢- من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية ، أو جنحة مخلة بالشرف ، أو الأمانة .
- ٣- من تتوافق في حقه حالة من حالات الإسقاط الواردة في هذه اللائحة لحين عرض أمره على الجمعية العمومية ، وذلك كله بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .  
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانونياً .

بالإضافة إلى ما تنص عليه اللائحة تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة النادى إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

"وفى حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتغدر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب تشكل لجنة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى بالنادى لتسهيل كافة أمور النادى وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد ."



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٥/٩/٢٢ - ٢٠٢٥ / ٢٥٢٩٥

